

ما حكم وضع علامات على القبور؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول رأيت في بعض المقابر على القبور علامات من بوبية واحجار واخشاب وغيرها هل يجوز ذلك؟ ارجو التوضيح في المسألة وضع العالمة التي يستدل بها زائل القبر - [00:00:00](#)

على قبر صاحبه من حجر او نحوه لا بأس بذلك. وضع الحجر او وضع عود يغرز في على جانب القبر هذا لا بأس به اما الالوان الصبغ بالبوبية وبالجص او غير ذلك من الالوان فهذا حرام - [00:00:21](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجسيس القبور والبوبية نوع من يعني تقارب الجص لانها تبقى لانها لون يبقى واذا فعلت هذا فعله غيرك. ثم اصبحت المقبرة كلها الوان - [00:00:47](#)

من البوبيات فهذا حرام ولا يجوز. الصبغ بالجص لا بالبوبية لا يجوز. وكذلك على القبر حرام ان يكتب عليه اسم صاحبه او يكتب عليه رقم او حرف او رمز. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكتابة. على القبور. الكتاب - [00:01:03](#)

بانواعها والاصباغ بانواعها لا تجوز على القبور. اما وضع عالمة ما يعرفها الا انت حجر ولا اه حديدة او عصا مفرووس بجانب القبر لا يعرفه الا انت هذا لا بأس به. نعم - [00:01:28](#)